علم اصول الفقه

٢٣-٠١-٨٩ تعارض الحجج ٨٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٣ - أحكام الحكومة

- ۴ - بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر فلا بدّ فی إثبات أی حكم بالدليل الحاكم رفعاً أو وضعاً من إحراز نظر ذلک الدليل الحاكم إليه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۲

۳ - أحكام الحكومة

- فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة، فالمقدار الّذى يثبت من آثار الصلاة و أحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة، لأن نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النّظر و التفسير فلا محالة تتحدد بحدوده.
- و كذلک الحال فى حكومة أدلة نفى الحرج و الضرر على أدلة الأحكام الأولية فإنها تحكم على أدلة الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها لا أكثر و هذا واضح.

۳ - أحكام الحكومة

- ۵ - إن الحكومة تختص بالأدلة اللفظية و لا معنى لها في الأدلة العقلية و اللبية، لأن الحكومة على ما عرفت لا تكون تصرفاً حقيقياً في الدليل المحكوم ثبوتاً و إنما هي خصوصية النّظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكوم و النّظر من شئون الدلالة اللفظية و خصائصها، سواء كان نظراً تفسيرياً أو تنزيلياً أو بمناسبات الحكم و الموضوع.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۲

٣ - أحكام الحكومة

- فإن التفسير أسلوب من أساليب التعبير و التنزيل لا واقع لـه إلاّ فـي عالم التعبير و الاستعمال، و مناسبات الحكم و الموضوع تنشئ ظهوراً فى الدليل اللفظى فيصبح ذاک الظهـور حجـة و ليسـت هـى حجـة مستقلة، و لذلک لا يصح إعمالها و تحكيمها فـى الفقـه علـى الأدلـة اللبية كالإجماع و نحوه.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ١٧٢

القَرينيّة النوعِيَّة

- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم، و أما فى المقام فالإعداد قد لا يكون بجعل شخصى من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفى فهو إعداد نوعى لا شخصى،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلک فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلک منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

- و إذا اتضح ذلک يتبين: أن ملاک تقدم القرينة علی ذی القرينة هو نفس ملاک تقدم الحاکم علی المحکوم، لأن مجرد کون الکاشف عن نکتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها فی عدم سريان المعارضة إلی دليل الحجية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

- و القرينية لها اربع مراتب تبعاً للرتب المتصورة للظهور فى نفسه، فـإن الظهور على اربع مراحل:

القَرينيّة النوعِيَّة

- الأولى – درجة الظهور التصورى، و هو الظهـور الّـذى ينشـأ بسـبب الوضع و الّذى لا يتوقف على أكثر من سماع اللفظ و لو كان من غيـر ذى شعور على ما حققناه مفصلاً فى أبحاث الوضع.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۴-۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

- الثانية: درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعمالية و هى عبارة عن إرادة التلفظ باللفظ و لكن لا بما انه صوت مخصوص بل بما انه دال بحسب طبعه و صالح فى ذاته لإيجاد صورة المعنى فى الذهن، فإرادة الإتيان بما يصلح للدلالة على معنى بما انه يصلح لذلک هى الإرادة الاستعمالية،

بحوث فى علم الأصول، ج ١، صفحه ١٣٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- الثالثة – درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة التفهيمية، و هو عبارة عن ظهور حالى فى المتكلم يدل على أنه قاصد استعمال اللفظ فى معناه و إخطاره إلى ذهن السامع، و لذلک كان هذا الظهور دلالة تصديقية لا تصورية و بحاجة إلى أن يكون اللفظ صادراً من ذى شعور يتأتى منه الإرادة و القصد.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۴

القَرينيّة النوعِيَّة

- و فرق هذه الإرادة عن الأولى ان متعلق هذه الإرادة التفهيم و الإخطار الفعلى و متعلق تلک الإخطار الشأنى، أى الاعداد للإخطار الملائم مع الفعلية و عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج ١، صفحه ١٣٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- الرابعة- درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجدية، الّذى هو عبارة عن ظهور حالى فى التكلم أيضا يدل على أنه قاصد لمعنى كلامه جداً و ليس بهازل أو ممتحن أو غير ذلک،